# الزواج بنية الطلاق ، مع مقارنة ما ذكره الفقهاء بالواقع المعاصر

# Marriage with the intention of divorce, comparing what the jurists have stated with contemporary reality

إعداد


**د/ محمد قاسم عبد الحفيظ .**

**طالب دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود**

# الزواج بنية الطلاق، مع مقارنة ماذكره الفقهاء بالواقع المعاصر

**محمد قاسم عبد الحفيظ .**

**قسم الفقه بكلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود – المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني: mohamadqasim890@gmail.com**

**الملخص :**

تحدث الباحث في هذا البحث علي الزواج بنية الطلاق وصوره المستجدة والزواج بنية الطلاق: هو: أن يتزوج الرجل المرأة، بولي ومهر وشهود وإعلان واستكمال الشروط والأركان، ولكن الزوج يضمر في داخله نية تطليقها بعد زمن معين .

ومن مستجداته المسيار أيضا وهو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج من عدم مطالبته بالمبيت والنفقة، أو المبيت فقط. حكمه: إن زواج المسيار جائز مع الكراهة، وتأتي الكراهة من باب أنه ليسً الزواج المرغب فيه شرعا.

ويهدف هذا البحث إلأي معالجة هذه الزيجات وبيان حكمها الشرعي لدي المعاصرين ، ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في المجتمع، وذلك لأنه يتعلق برابطة هي من أهم الروابط التي تبنى عليها المجتمعات، بل ويتوقف عليها بقاء النوع الإنساني بأسره ألا وهي الزواج.

وقد توصل الباحث إلي عدة نتائج من أهما تعددت صور الزواج العرفي نظرا لوجود أركان عقد الزواج في بعضها دون بعض، ومن ثم يختلف الحكم الشرعي تبعا لذلك

ظهرت أنواع من الزيجات المعاصرة مثل زواج "الفرند" ويقصد به: تزوج الفتى والفتاة دون أن يشترط امتلاكه بيتًا، أو وجوب نفقة على الزوج في بلاد الغرب على أن يوفر لها ذلك حين قدرته.

**الكلمات المفتاحية** : الزواج بنية الطلاق ، المسيار ، الزواج السياحي.

# Marriage with the intention of divorce, comparing what the jurists have stated with contemporary reality

**Muhammad Qasim Abdul Hafeez.**
**Department of Jurisprudence, College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud University - Kingdom of Saudi Arabia**
**Email: mohamadqasim890@gmail.com**

**Abstract:**
In this research, the researcher talked about marriage with the intention of divorce and its new forms, and marriage with the intention of divorce: it is: for a man to marry a woman, with a guardian, a dowry, witnesses, a declaration, and completion of the conditions and pillars, but the husband harbors within him the intention of divorcing her after a certain time.
Among its innovations is Misyar, which is a legal marriage that fulfills the pillars and conditions known to the majority of jurists, but it includes the wife's waiver of some of her legal rights over the husband by not requiring him to spend the night and maintenance, or just to spend the night. His ruling: Misyar marriage is permissible if it is disliked, and the dislike comes from the fact that it is not the marriage desired by Islamic law.
This research aims to address these marriages and clarify their legal ruling among contemporaries. This topic is of great importance in society, because it relates to a bond that is one of the most important bonds on which societies are built, and on which the survival of the entire human species depends, which is marriage.
The researcher reached several results, the most important of which is that there are multiple forms of customary marriage due to the presence of the pillars of the marriage contract in some of them but not in others, and then the legal ruling differs accordingly.
Types of contemporary marriages have emerged, such as the "friend" marriage, which means: a boy and a girl get married without requiring that they own a house, or that the husband in the West must provide for her, provided that he provides for her when he is able.

**Keywords:** Marriage With The Intention Of Divorce , Misyar , Tourist Marriage.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

شرع رب العزة تبارك وتعالى الزواج وجعل للزواج مَقاصد سامية عظيمة تقوم على الاستمرار بما يُقق السكن والأنس والمَودة والرحمة والراحة والاستقرار لكل من الزوجين، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1] وقد رغبت الشريعة الإسلامية بالزواج ودعت إليه، قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ).[2] وقال رسول الله – عليه الصلاة والسلام –: (يَا مَعْشر الشباب، من اسْتطاع منْكم الْباءة فَلْتَتَزوجْ، فَإِنه أَغَض لِلْبصر، وَأَحْصَن لِلفَرْجِ ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنه لَه وجاء).[3]

فالزواج في الشريعة الإسلامية يقوم على أن يعف المسلم نفسه ويعف زوجه، كما يهدف إلى حفظ الإنسانية وحفظ النوع الإنساني بالتوالد، والتكاثر، والإنجاب، وبقاء النسل، وحفظ النسب، وإقامة الأسرة ونشأتها، والأسرة هي اللبنة الأولى في المُجتمع؛ ولذلك فقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماما عظيما، واتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحفظ الأُسرة، والمُحافظة على الأسرة الإسلامية وتكوينها؛ فإذا أحسن تكوين الأسرة كان ذلك عاملا قويا في استقرار المُجتمع ،

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٤.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، عن عبد الله بن مسعود، برقم: ٥٠٦٥.

وكل هذا لا يتمّ ويكتمل إلا مع وجود النية في استمراريّة هذا الزواج منذ البداية .

**أهمية الموضوع:**

١- لهذا الموضوع أهمية كبيرة في المجتمع، وذلك لأنه يتعلق برابطة هي من أهم الروابط التي تبنى عليها المجتمعات، بل ويتوقف عليها بقاء النوع الإنساني بأسره ألا وهي الزواج.

٢- أن حياة الإنسان لا تستقيم إلا بحفظ ضروريات الخمس وصيانتها من العبث ، ومن ذلك : ضرورة حفظ العرض ، وحفظ النسل بالوجه الشرعي.

**أهداف البحث:**

١- بيان معاني الأجزاء الرئيسة في البحث.

٢- إيضاح أحكام الزواج بنية الطلاق.

٣- معرفة ما ذكره الفقهاء من الأنكحة المعاصرة.

٤- بيان الحكم الشرعي للزواج بنية الطلاق.

**الدراسات السابقة:**

**هناك عدة كتب ودراسات في هذا الموضوع منها:**

١- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية

لصالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور،عام١٤٢٨هـ.

٢-النكاح العرفي في ميزان الإسلام، رسالة: ماجستير، كلية الشريعة (قسم الفقه) – جامعة الإيمان (باليمن) لطالب: صلاح الدين أحمد محمد عامر.

وحاولت في هذا البحث أن أثري الموضوع بما وقفت عليه من كلام أهل العلم ، وبما استجد في هذا العصر من أنواع للأنكحة ومسميات ظهرت على الساحة.

**منهج البحث:**

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

٢- ذكرت الأقوال في المسالة وبيان من قال بها من أهل العلم.

٣- أورت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد من مناقشات وما يجب به عنها إن أمكن ذلك.

٤- أثبت الآيات بالرسم العثماني ، مع ترقيم الآيات ، وبيان سورها.

٥- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ، وبيان ماذكره أهل العلم في درجتها إن لم يكن في الصحيحين ، فإن كانت فهيما أو في أحدهما فاكتفيت حينئذ بتخريجها منهما أو أحدهما.

٦- توثيق المعاني من معاجم اللغة الأصلية.

٧- أعتني بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

٨- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

أ/ فهرس المصادر والمراجع.

ب/ فهرس الموضوعات.

**تقسيمات البحث:**

وقد قسمت هذ البحث إلى مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: وفيه بيان مصطلحات البحث.

**المبحث الأول:** الزواج بنية الطلاق، مفهومه، والخلاف مع المناقشة والترجيح له.

**المبحث الثاني:** مقارنة ما ذكره الفقهاء بالواقع المعاصر، وفيه سبعة مطالب.

**المطلب الأول:** زواج المسيار

**المطلب الثاني:** الزواج العرفي

**المطلب الثالث:** الزواج السري

**المطلب الرابع:** زواج الفرند (زواج الأصدقاء)

**المطلب الخامس:** الزواج السياحي

**المطلب السادس:** الزواج المؤقت بحصول الإنجاب

**المطلب السابع:** الزواج الصوري (زواج المصلحة )

## التمهيد: بيان مصطلحات البحث.

### المسألة الأولى: تعريف المفردات.

**أولاً: تعريف الزواج لغة:**

قال ابن فارس " الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح"(١). ويقال نكحت: تزوجت(٢)، والزوج: خلاف الفرد.(٣)، فالزواج : اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعي(٤).

**الزواج اصطلاحاً:**

يطلق الزواج عند الفقهاء على النكاح وهو "عقد الزوجية الصحيح، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة" (٥).

قيل: "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم"(٦).

**ثانياً: تعريف النية لغة:** القصد، وهو عزم القلب على الشيء، يقال: نواك الله بخير أي: قصدك به(٧).

**واصلاحا::** "هي قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله (٨).

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٥)

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥)

(٣) لسان العرب (٢/ ٢٩١)

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٠٦)

(٥) الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات (٣/ ٩١) ،حاشية البجيرمي (٣٠٧/٣) .

(٦) الزواج للشيخ العثيمين (ص: ١٢)

(٧) انظر: تاج اللغة (ص ٢٥١٦) ، ولسان العرب ،(ص ٣٤٨.)

(٨) انظر: الذخيرة (١/ ١٣٤) ، مواهب الجيل (٢/ ٢٣٠) .

**ثالثـاً: الطـلاق لغـة:** حـلُّ الوثـاق ورفـع القيـد، مشـتق مـن الإطـلاق وهـو الإرسال والترك[1].

**اصطِلاحًا:** هو حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[2].

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٩/٩) ، الصحاح للجوهري (١٥١٧/٤)

(٢) الغرر البهية) ) لزكريا الأنصاري (٢٤٥/٤) ، الإقناع للحجاوي (٢/٤) ، تحفة المحتاج المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢/٨) .

## المبحث الأول: الزواج بنية الطلاق.

**تصوير المسألة:**

الزواج بنية الطلاق مفهومه أن يتزوج الرجل المرأة، بولي ومهر وشهود وإعلان واستكمال لكل شروط النكاح وأركانه، ولكن الزوج يضمر في داخله نية تطليقها بعد زمن معين كشهر وسنة أو بعد زمن مجهول، كمتى ما انتهى من عمله ودراسته، سواء كان الوقت طويلا أو قصيرا، مع عدم علم الزوجة أو وليها بنية الزوج، ويتم هذا غالبا عندما تنتهي مصلحته في البلد الذي تزوج فيه.

**تحرير محل الخلاف:**

إذا تزوج الرجل بامرأة في بلاد الغربة، وفي نيته أنه إذا أراد السفر فإنه سيقرر، فإما أن يحتفظ بها زوجة له، وإما أن يطلقها، فالحكم في هذه النية وهذا الزواج هو الإباحة من غير خلاف[(١)].

أما إن كانت نية الطلاق السابقة على عقد النكاح أو المصاحبة له نية عزم، فلا تخلو من أن تكون متفقا عليها بين الطرفين مسبقا، أو غير متفق عليها:

أ – فإن كان الرجل قد صرح للمرأة أو لوليها بأنه ينوي طلاقها أو اشترط ذلك، أو اتفقا عليه فإن النكاح باطل، لأنه داخل في نكاح المتعة المحرم بالإجماع [(٢)].

ب– وإن لم يصرح الرجل للمرأة ولا لوليها بنية الطلاق، بل أخفى ذلك في نفسه فهذه المسألة هي محل البحث، وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم هذا النكاح على قولين، وسوف نعرض هنا رأي القولين مع الأدلة والمناقشة،

(١) ينظر مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٢) .

(٢) ينظر فتح الباري (١٧٣/٩) وحاشية الدسوقي (٢٣٩/٢) .

ثم نبين ما ترجح في ذلك.

**القـــول الأول:** صـــحة النكـــاح، وبـــه ذهـــب الجمهـــور الفقهـــاء مـــن الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] وقول في مذهب الحنابلة اختاره ابن قدامة[٤]،

---

(١) جاء عن بعض الحنفية قوله " وَلَوْ تَزَوَّجَهَا وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَقْعُدَ مَعَهَا مُدَّةً نَوَاهَا فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّوْقِيتَ إنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ " ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(٣/ ١١٦) ، الدر المختار للحصكفي(٣/ ٥٢)

فتح القدير، لابن الهمام ٧٣/٧ .

(٢) جاء عن بعض المالكية قوله " وَأَمَّا لَوْ أَضْمَرَ الزَّوْجُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا دَامَ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ أَوْ مُدَّةَ سَنَةٍ ثُمَّ يُفَارِقُهَا فَلَا يَضُرُّ، وَلَوْ فَهِمَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ. " بلغة السالك لأقرب المسالك ، لصاوي (٢/ ٣٨٧)

جاء في شرح الموطأ للزرقاني : (وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا، ونيته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها، أنه جائز ليس بنكاح متعة، لكن قال مالك: ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٣٥)

(٣) وقال بعض الشافعية عند ذكر أركان من أركان النكاح ، وعدم توقيت" وَمَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ وَقَعَ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ أَمَّا لَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لَهُ فِي الْعَقْدِ لَمْ يَضُرَّ لَكِنْ يَنْبَغِي كَرَاهَتُهُ أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي الْمُحَلِّلِ "يظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٣٣) ، و نهاية المحتاج للرملي(٦/ ٢١٤) ، وقال الشافعي– رحمه الله–".. إذَا عَقَدَا النِّكَاحَ مُطْلَقًا لَا شَرْطَ فِيهِ فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ وَلَا تُفْسِدُ النِّيَّةُ مِنْ النِّكَاحِ شَيْئًا لِأَنَّ النِّيَّةَ حَدِيثُ نَفْسٍ وَقَدْ وُضِعَ عَنْ النَّاسِ مَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَقَدْ يَنْوِي الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ وَيَنْوِيهِ وَيَفْعَلُهُ فَيَكُونُ الْفِعْلُ حَادِثًا غَيْرَ النِّيَّةِ"

الأم، للشافعي، (٥/ ٨٥) .

(٤) جاء عن بعض الحنابلة قوله " فَصْلٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلَاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ إذَا انْقَضَتْ حَاجَتُهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إلَّا الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: هُوَ نِكَاحُ مُتْعَةٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضُرُّ نِيَّتُهُ". المغني لابن قدامة(١٠/٤٨–٤٩) ، والمبدع لابن المفلح (٨٨/٧) .

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

**القول الثاني: عدم صحة النكاح** وبه قال الإمام الأوزاعي:- رحمه الله- [٢]، فقد اشتهر ذلك عنه [٣]، **ونص على تحريمه الإمام أحمد** [٤]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي [٥] ،وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٦].

**أدلة الأقوال مع المناقشة:**

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** أن هذا النوع من الزواج مكتمل الشروط والأركان ،وليس

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٤٧)

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاعي، وهم بطن من همذان، وهو إمام أهل الشام، وسكن في بيروت، وكان يمتاز بالصدق والثقة والأمانة، وكان كثير الفقه والعلم، ويعد حجة في هذا الجانب، كانت ولادته ببعلبك، ونشأ بالبقاع، ورحلت به أمه إلى بيروت، وتوفي فيها سنة (١٥٧هـ) وعمره سبعون سنة.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ١/ ٨٨.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(١٠/٤٨-٤٩) ، والمبدع لابن المفلح (٨٨/٧) . المغني مع الشرح الكبير» ٧/ ٧٣.

(٤) نص الإمام أحمد على تحريمه كما قال: :ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يعطى حكمه، وقال أيضا في رواية عبد الله: إذا تزوجها ومن نيته أنه طلقها، أكرهه، هذه متعة، وهذا يبين ان هذه الكراهة للتحريم، لأن المتعة حرام.

ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٣٠) ، مسائل الإمام أحمد (ص: ٣٤٧)

(٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة رقم (١٠٦) ١٨/٥ في الدورة الثامنة عشر بمكة المكرمة١٤٢٧/٣/١٤

(٦) ينظر: فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٨/٤٤٦) .

فيه شروط محرمة تمنع صحته كشرط المدة كما في نكاح المتعة، فإذا سلم العقد من الشروط المحرمة صح ،لأنه ليس لنا إلا الظاهر [١].

**نـوقش** : أن العقود الشرعية وإن اكتملت أركانها وشروطها في ظاهر الحال ، وكانت نية العاقد مشتملة على ما يخالف المقصود من العقود، فإن العقد غير صحيح كم صرح بذلك أهل العلم [٢]، إذا العبرة في القود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني[٣]، ومن ذلك النكاح بنية الطلاق، فإن الزوج قصد النكاح المخالف للمقصد الشرعي وهو الاستمرار[٤] .

**الدليل الثاني:** قوله –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم» [٥].

**وجه الاستدلال:** أن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، ونية الطلاق المضمرة في القلب هي مما خفي ، وهو داخل في حد التجاوز فدل هذا على أن نية الطلاق غير مؤثرة في صحة هذا النكاح[٦] .

**نوقش:** بعدم التسليم، فالحديث يدل على عدم المؤاخذة بالهواجس وحديث النفس فقط ، أما العزم فإنا نؤاخذ به في الدنيا والآخرة ،كما دلت عليه الأدلة

---

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر(٥٠٨/٥) الزواج بنية الطلاق (صـ٨٠) .

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية(١٥٨/٦) .

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٧

(٤) ينظر: الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره د. أحمد السهلي (ص ١٣٨–١٤٠)

(٥) أخرجه البخاري ،(٣ / ١٤٥) برقم: (٢٥٢٨) ( كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في في العتاقة والطلاق) ومسلم (١ / ٨١) برقم: (١٢٧) ( كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عَنْ حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ) .

(٦) ينظر الأم (٨٦/٥) ،و الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره د. أحمد السهلي (ص١٨٨)

منها ما جاء في حديث أبي بكر _ رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله – صلى الله علية وسلم – يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه» [١]. فنية المقتول الجازمة أدخلته النار[٢].

**الدليل الثالث:** أن الرجل قاصد للنكاح وراغب فيه، لكنه لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط في النكاح؛ لأن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها متى شاء، فإذا قصد عند العقد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرا جائزا [٣].

**نوقش من جهين:**

**الوجه الأول:** على فرض التسليم بأن دوام عقد الزوجية غير واجب، لكن وجود قصد الطلاق يضر بالمقصد الأصلي الذي شرع من أجله النكاح[٤].

**الوجه الثاني:** أنه ليس للزوج حق الطلاق من غير سبب[٥].

**نوقش** : – بأن هذا فيه نظر ظاهر ، إذ الزوج يملك حق الطلاق ولو بغير سبب[٦].

**الدليل الرابع:** أن هذا النكاح من أسباب عفة بعض الناس عن الزنا

(١) أخرج البخاري (١/ ١٥) ، و مسلم (٤/ ٢٢١٣) باب إذا تواجه المسلم بسيفيهما.

(٢) ينظر: الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره د. أحمد السهلي (١٨٨)

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٢)

(٤) ينظر : الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة د/ صالح آل منصور ص (٢٢٠)

(٥) ينظر: أثر النية في النكاح والطلاق – رساله ماجستير بقسم الفقه عام ١٤٢٦هـ– هناء الأحيدب ص ٧٥.

(٦) ينظر: إيضاح الزواج بنية الطلاق دراسة نقدية موثقة ،لإبراهيم الضبيعي(ص ١٤)

والفواحش [١].

**نـوقش : أن** النبـي – صـلى الله عليـه وسلم_ أرشد الشباب إلـى الطريـق التـي تحميـه، وتصـون عفتـه ، كالصيام مثلا دون الحاجـة إلـى هذا الزواج[٢]، أو التداوي بالأدويـة المباحـة التـي تخفف شـهوته ، وتحقق إحصـانه من غيـر ضرر يلحقه.

**الدليل الخـامس:** أنـه لم يقل أحد من أهل العلم ببطلان النكاح إذا حدثت لديـه نيـة الطـلاق بعد شـهر –مـثلا – من نكاحـه، فكذلك النـاوي عنـد العقد فـي النكاح [٣].

**نوقش:** بأن بينهما فرق، فالأول: دخل بنية دوام العشرة والرغبة في الولد، والثاني: دخل بنية التمتع إلى أجل معلوم [٤].

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/٤) .

(٢) ينظر: إيضاح الزواج بنية الطلاق دراسة نقدية موثقة ،لإبراهيم الضبيعي(ص ١٤)

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١٤٩/٣٢)

(٤) ينظر الزواج بنية الطلاق (صـ٥٠) .

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن في هذا الزواج كذب وغش وخداع وظلم محرم، وتغرير بالمرأة، وحقيقة الغش إضمار أمر لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا بهذا العقد(١).

**الدليل الثاني:** القياس على نكاح بنية التحليل بجامع وجود نية الطلاق المنعقدة بعد تحقيق المقصود من النكاح بعد زمن ، فالمحلل ينوي تطليق المرأة إذا أصابها لتحل للزوج الأول والناكح بنية الطلاق ينوي طلاقها بعد قضاء شهوته أو بعد انتهاء مقصوده وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط (٢).

**نوقش:** بعدم التسليم بذلك، لأنه فرق بين هذا النكاح ونكاح التحليل، فالزوج هنا قاصد للنكاح وراغب فيه، لكنه لا يريد دوام المرأة معه، بخلاف المحلل الذي لم يقصد النكاح أصلا، وإنما قصد بزواجه مجرد تحليل المرأة لزوجها الأول (٣).

**يمكن أن يجاب عنه:** أن العلة المؤثرة في صورة النكاح بنية الطلاق هي النية المنعقدة على الطلاق بعد زمن، والنية معتبرة في التأهيل في الحكم، لقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى "(٤) (٥). ، وقد وجدت النية في الصور الثلاث(٦).

---

(١) ينظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (صـ٤٦٦) والشرح الممتع (١٨٥/١٢) .

(٢) ينظر الشرح الممتع (١٨٤/١٢) ، والزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثارة، أحمد السهلي (ص١١٠)

(٣) ينظر مجموع الفتاوى (١٤٧/٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١/ ٦) ، باب، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – ﷺ_: من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٤١٦.

(٦) ينظر الشرح الممتع (١٨٤/١٢) .

**الدليل الثالث:** الأصل في الإسلام أن الزواج يقصد به استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، وأن يختار الزوجة الصالحة التي تعينه على ذلك، ونية الطلاق خلاف لهذا الأصل(١).

**الدليل الرابع:** أن القول بالمنع لهذا النكاح موافق لأصول الشريعة ، وقواعد العامة، كقاعدة " سد الذريعة"، وقاعدة " لا ضرر ولا ضرار"(٢)، وغيرهما، ذلك أن هذا النكاح يترتب عليه مفسدة عظيمة ، منها أن فيه ظلم للمرأة، وإضرار بها، وضياع للأولاد (٣).

**الترجيح:**

ولعل القول الراجح – والله أعلم– هو القول القائل بعم صحة هذا النكاح لقوة أدلته ومناقشة أدلة المخالفين ، وذلك لما فيه من المفاسد العظيمة منها:

**أولا:** ما يشاع عن المسلمين في بلاد الغرب جراء هذا الأمر من أنهم لا أمان لهم ولا خلاق لهم.

**ثانيا:** أن ذلك يدخل في إطار الغش، وقد نهى النبي– ﷺ – عنه.

**ثالثا:** أن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار، وإبطان هذه النية يعد خديعة .

**رابعا:** أنه لا يرضاه أحد على أخته فبالتالي لا يقوم به.

**خامساً**– أن في هذا الزواج ظلما للمرأة لحقها وغشا لأوليائها، ، فالمرأة وافقت على هذا النكاح وفي نيتها الاستقرار والاستمرار ، لأن المرأة ووليها لو علموا أن الزوج إنما يتزوج بنية الطلاق بعد أيام أو شهر أو نحو ذلك لما وافقوا على ذلك .

**سادساً:** في هذا النوع من الزواج فتح للباب أمام ذوي النفوس المريضة، ممن

---

(١) فقه السنة (٢/ ١١٨) ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣١٢)

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١)

(٣) ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ،د. صالح آل منصور(١٢٧) .

يستغل النساء بشكل بشع بهذه الطرق من النكاح التي لا يرضى بها المرء لبناته وأخواته.

**سابعاً:** هدم الأسرة، ، وتشريد الأولاد وضياعهم، وذلك حينما يكون عند إنسان أربع زوجات، وهو يريد الزواج بنية الطلاق، يجد الباب أمامه مغلقًا، فربما يطلق واحدة منهن من أجل أن يتزوج غيرها بنية الطلاق، فيتزوج ويطلقها، ويذهب بعد تطليقه هذه إلى أخرى، فيتزوجها ويطلقها.

**ومدار اختلافهم** في ذلك إنما هو على نية الطلاق المضمرة، هل تؤثر في العقد أم لا، فمن اعتبر تأثيرها قال بتحريم وعدم صحة هذا النكاح ، ومن قال بعدم تأثيرها، وأن المؤثر هو التصريح المقارن للعقد قال بصحة هذا النكاح.

**الفرق بين الزواج بنية الطلاق وزواج المتعة:**

١- الزواج بنية الطلاق لا يفرَّق فيه بين الزوجين إلا بطلاق أو خلع أو فسخ أو وفاة

أما المتعة ففيها المشارطة شهرا أو شهرين أو سنة أو سنتين بينه وبين أهل الزوجة أو بينه وبين الزوجة وهذا النكاح يقال له: نكاح متعة [١].

٢- إن المرأة في نكاح المتعة لا حق لها سوى الأجر (المسمى صداقا)، بخلاف المتزوجة ممن ينوي طلاقها فلهذه الزوجة الحق في الميراث والنفقة والسكنى وسائر حقوق الزوجة على زوجها[٢].

٣- أن الزواج بنية الطلاق خلاف بين الفقهاء في جوازه وحرمته، أما نكاح المتعة فهو حرام بالإجماع، ولم يتساهل فيه إلا الرافضة. وكان مباحا في أول الإسلام ثم نسخ وحرمه الله إلى يوم القيامة، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ [٣].

٤- أن الزواج بنية الطلاق قابل للاستمرار والديمومة إذا أراد الزوج ذلك، وغيَّر نيته، أما في المتعة فلا حق للرجل في الاستمرار مع المرأة، ولا حق لها في ذلك بعد انقضاء الأجل المحدد بينهما، بل تجب الفرقة فورا.

٥- أن مدة نكاح المتعة واضحة للطرفين أما الزواج بنية الطلاق فمدته غير معلومة [٤].

---

(١) ينظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/٤)

(٢) ينظر الزواج بنية الطلاق للسهلي (صـ٩٥) .

(٣) ينظر مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/٤)

(٤) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» (١/ ٣٧٥)

**المبحث الثاني: مقارنة مع ما ذكره الفقهاء المعاصرون ، وفيه ستة مطالب:**

**المطلب الاول: زواج المسيار**

**تعريف زواج المسيار في اللغة والاصطلاح:**

**كلمة مسيار في اللغة:** من سار، سيرا، وسيرة، ، ومسار، ومسيرة: مشى، وسيره فلان من بلده أو موطنه: أخرجه وأجلاه، والسيَار: كثير السير، وتأتي بمعنى الذهاب(١).

**زواج المسيار في الاصطلاح:** لم يكن هذا النوع معروفا بهذا الاسم عند المتقدمين من الفقهاء، ولكن وجد عندهم ما يسمى بـ (زواج النهاريات) و (زواج الليليات) ونحو ذلك مما يشابه هذا النوع، ولذا لا نجد تعريفا وبيانا له في مصنفات المتقدمين، وقد بين المقصود به بعض المعاصرين من خلال الفتاوى التي أصدروها في حكمه، وبعض المؤلفات فيه، ومما ذكر في بيان المقصود به ما يلي:

"أنه زواج شرعي مستوف للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء ، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل: عدم مطالبته بالنفقة أو السكنى والمبيت ، وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد ، وذلك بالاختيار والتراضي ، ولا يثبت ذلك في العقد غالباً(٢)

**نشأة زواج المسيار:** هذا النوع من الزواج كان موجودا منذ فترة طويلة، حيث تكلم بعض الفقهاء السابقين عما يسمى بنكاح النهاريات والليليات، وهو زواج المرأة على أن يأتيها متى شاء في النهار أو في الليل، وقد ضرب ابن قدامة بعض الأمثلة في النكاح التي تفيد ذلك مثل أن يشترط ألا ينفق عليها،

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، الابن فارس (مادة سير، ١٢٠/٣، ولسان العرب، لابن منظور (مادة سير، ٢١٦٩/٣، والمصباح المنير، للفيومي (مادة سير) ، ٢٩٩/١.

(٢) فتاوى وأحكام بريد الإسلام ،د. أحمد طه ريان ،(٩٩٤/٣) .

أو أن لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة، أو شرط لها النهار دون الليل[١]، ثم ظهر أخيرا هذا الزواج بمسماه الجديد (زواج المسيار) في المنطقة الوسطى في المملكة العربية السعودية، واشتهر بهذا الاسم، وزاد انتشاره بعد الفتاوى التي صدرت بإباحته[٢].

**حكم زواج المسيار**

**تحرير محل النزاع:**

١- إذا كان نكاح المسيار لا شهود فيه ولا إعلان للنكاح فلا خلاف بين العلماء في بطلانه على هذه الصورة فهي لا تكون بهذه الصورة نكاح مسيار بل هي أقرب إلى الزواج العرفي وزواج السر[٣] يأتي بيان ذلك.

٢- إذا كان نكاح المسيار فيه شهود وإعلان للزواج، فهذه الصورة هي صورة نكاح المسيار الشرعية، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على هذا النوع من النكاح إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الجواز مع الكراهة، والجواز مطلقا، قال به بعض المعاصرين [٤].

**القول الثاني: تحريم زواج المسيار**، ذهب إليه بعض المعاصرين [٥].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤٨٧/٩)

(٢) زواج المسيار، إبراهيم الخضيري ص (٨٠)

(٣) ينظر: زواج المسيار، إبراهيم الخضيري ص (٨٠)

(٤) ينظر: قرار الخامس لمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧هـ/١٤/٣، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، خالد الجريسي (٥٦٤) ، زواج المسيار للمطلق ص (١١٣-٢٠٤) .

(٥) انظر: زواج المسيار، للمطلق، ص (١٢) .

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت، جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة، قالت: يا رسول الله، قد جعلت يومي منك لعائشة، «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة» (١)

**وجه الدلالة:** أن من حق المرأة إسقاط بعض حقوقها، ومن ذلك المبيت والنفقة، لإقرار النبي بما تصرفت به سودة، وهذا هو حال زواج المسيار(٢).

**الدليل الثاني:** أن عقد زواج المسيار مكتمل الأركان والشروط الشرعية، وبالتالي فهو زواج جائز شرعا(٣).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** أن هذا الزواج يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى تكوين أسرة مستقرة، فلا سكن ولا مودة والمرأة تعيش في قلق وتوتر لا تعلم متى يطلقها هذا الزوج(٤).

**نوقش:** بأنه مع التسليم بأن زواج المسيار لا يتحقق به المودة الكاملة بين الزوج؛ لكنه أبيح لأجل ألا تنزلق المرأة في العلاقات المحرمة ويمكن رفع هذه العلاقات بإباحة زواج المسيار(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٨٥) باب جواز نوبتها لضرتها.

(٢) المختار في زواج المسيار، الحجيلان (١٧٤)

(٣) عقود الزواج المستحدثة، النجمي، ص (٣٠)

(٤) ينظر: زواج المسيار بدعة جديدة ، محمد الشريف ، جريد ة الوطن الكويتية، بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦م.

(٥) زواج المسيار، للمطلق (١٤٢)

**الدليل الثاني:** أن نكاح المسيار فيه شروط مخالفة لمقتضى العقد، مثل إسقاط حق المبيت، وحق النفقة، وهما كافيتان لبطلان الشرط والعقد معا في هذا الزواج؛ فيحكم ببطلانه [1]

**نوقش:** بأن الفقهاء قالوا بصحة العقد مع تنازل المرأة عن بعض حقوقها[2].

**والراجح والله أعلم:** أن زواج المسيار زواج شرعي، مكتمل الأركان والشروط، إنما يتنازل فيه أحد الزوجين عن بعض حقوقه الشرعية لظروف خاصة به، وهي من الأمور التي لا تؤثر على عقد الزواج وآثاره الشرعية، لذلك يمكن القول: إن زواج المسيار جائز مع الكراهة، وتأتي الكراهة من باب أنه ليس الزواج المرغب فيه شرعا وعرفا لكن لا يمنع من رغب في الزواج بهذه الصفة ما دام العقد مكتمل الأركان والشروط.

**المقارنة بين زواج المسيار، والزواج بنية الطلاق:**

مما تبين أن زواج المسيار كغيره من الزواج الذي شرعه الله إذا توفرت فيه شروط النكاح وأركانه وانتفى من الموانع، وحصل فيه إعلان النكاح، ويكفي في الإعلان علم أقارب الزوجة، وجيرانها بما ينفي عنها اتهام عرضها، ويثبت لها حقوقها ونسب أولادها منه ، غاية ما في الأمر أن الزوجة تنازلت عن بعض حقوقها الزوجية لمصلحتها، كعدم مطالبتها الزوج بالمبيت معها أو النفقة عليها، أو السكن أو العدل بينها وبين زوجته إن كانت له زوجة غيرها ، فإذا كان الأمر كذلك، فلا حرج في هذا الزواج، أما الزواج بنية الطلاق هو أن يتزوجها إلى أجل ثم يطلقها ولا يريدها زوجة على الدوام، فمثل هذا الزواج لا يجوز ولا يصح

(١) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي (٣٠)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢٥/٢) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) ، المغني (٨٦/١٠)

لمنافاته مقاصد الشارع في الزواج. وقد بحثناه وناقشناه والله أعلم[١].

**المطلب الثاني: الزواج العرفي**

**العرف في اللغة:** العرفي منسوب إلى العرف، والعرف في لغة العرب (العلم) تقول العرب: (عرفه يعرفه عرفة، وعرفاناً ومعرفة واعترفه، وعرفه الأمر: أعلمه إياه، وعرفه بيئته أعلمه بمكانه[٢].

**العرف في الاصطلاح:** هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[٣].

**الزواج العرفي في الاصطلاح الشرعي:** هو يطلق على كل عقد زواج غير موثق بوثيقة رسمية، سواء وثق بواسطة الكتابة بين الزوجين نفسيهما أم لم يوثق بها، إلا أنه في كلا الحالتين لم يوثق بوثيقة رسمية لدى الجهات الرسمية[٤]، وعليه يمكن تعريف الزواج العرفي بأنه: كل عقد زواج لم يوثق لدى الجهات الرسمية المختصة، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمر منها[٥].

**صور الزواج العرفي:** تعددت صور الزواج العرفي نظرا لوجود أركان عقد الزواج في بعضها دون بعض، ومن ثم يختلف الحكم الشرعي تبعا لذلك، وبالنظر إلى التعريف يمكن حصر صور الزواج العرفي في ثلاث صور:

---

(١) ينظر: الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص: ١٣١)

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الفاء، فصل العين، مادة (عرف) (٧٤٥/٢)

(٣) علم أصول الفقه، خلاف عبد الوهاب، ص (٩٩)

(٤) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد (٥٩/٢)

(٥) عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية بحر (٥٤)

**الصورة الأولى: زواج بدون توثيق مع وجود الولي والشهود والإعلان.**

أن زواج العرفي في هذه الصورة يعد زواجا شرعيا صحيحا ما دام قد استكمل كافة الضوابط والمعايير الشرعية، بأن وقع بإيجاب وقبول ممن هو أهل لصدور اللفظ منه ، فهو عقد شرعي صحيح تترتب عليه كافة آثاره الشرعية، وأما عدم التوثيق بالكتابة فلا أثر له على صحة عقد الزواج، وبذلك صرح الكثير من المعاصرين، إلا أن هذا العقد تبقى فيه مشكلة وهي عدم توثيقه لدى الجهات المختصة، وهذا يعد خروجا على الترتيبات الإدارية التي قررها ولي الأمر توثيقا للحقوق وإثباتا لها، وعليه فإن واجب السلطان إذا ثبت لديه وقوع الزواج العرفي أن يلزم أطراف العقد بتوثيق العقد لكونه عقدا شرعيا مستوفيا لكافة الضوابط والأركان والشروط الشرعية[1].

**الصورة الثانية:** عقد الزواج دون ولي للزوجة، أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، إضافة إلى عدم توثيقه لدى السلطات المختصة مع توثيقه بالشهادة، بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها، **من خلال النظر في هذه الصورة نلاحظ** أن عقد الزواج العرفي في هذه الصورة يشتمل على خلل **في أمرين:**

١) عدم توثيق العقد لدى جهة المختصة، وهو بهذا الاعتبار له نفس الحكم الذي تحدثت عنه في حكم الصورة الأولى.

٢) عدم الولي، ولبيان حكم الزواج في هذه الصورة يجب أن نتعرض أولا لبيان حكم تزويج المرأة نفسها.

(١) المرجع السابق

**أقوال الفقهاء في هذه المسألة:**

**القول الأول:** يجب الولي في نكاح المرأة، وهو قول الجمهور: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

**القول الثاني:** لا يجب الولي في نكاح المرأة بل يستحب، وهو قول الحنفية[٤]

**أدلة القول الأول:**

**أولا:** ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[٥]

**وجه الدلالة:** أن النبي قد نفى وقوع حقيقة النكاح الشرعية بدون ولي، ويدل دلالة واضحة على أن الولاية في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج، فبدونه يبطل العقد، وذلك لأهمية وخطورة هذا العقد.

**ثانيا:** المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها، وغلبة عواطفها ومشاعرها مما يجعلها سريعة الانخداع، ولما كان موقف الشريعة يقوم على الاحتياط في الأبضاع فقد منع المرأة من تولي عقد الزواج بنفسها بل جعله لوليها[٦].

---

(١) ينظر: المدونة، (١٥٢/٢)

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٦٦/٥)

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٩/٦)

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٥)

(٥) رواه البيهقي من حديث عمران وعائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٧)

(٦) النووي: المجموع (١٤٦/١٦)؛ ابن قدامة: المغني (٤٥٠/٦.

**أدلة القول الثاني:**

**أولا:** لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا[١]

**وجه الدلالة:** إن المقصود بالأيم هو من لا زوج لها، فكل من لا زوج لها أحق بتزويج نفسها مادامت بالغة عاقلة، فالحديث إذن نص صريح في جواز تزويج المرأة نفسها دون ولي[٢]

**نوقش:** بأن الحديث قد جاء في بيان حق المرأة في الاستئذان في الزواج، فلا يجوز للأولياء تزويج النساء دون إذنهن، وقد فرق الحديث بين الثيب والبكر في الإذن؛ فيكتفي من البكر بالصمت لحيائها، ولا يقبل ذلك من الثيب بل لا بد من التصريح بالرضا، فهي صاحبة تجربة وتملك أن تتحدث في حق نفسها بصراحة[٣].

**ثانياً:** قاسوا نكاح المرأة على تصرفاتها المالية في البيع والإجارة وغير ذلك، فكما يجوز للمرأة مباشرة مثل هذه العقود، فكذلك يجوز لها مباشرة عقد النكاح، والعلة الجامعة لذلك هو العقل والبلوغ[٤]

**ويمكن أن يجاب على ذلك:** بأنه قياس مع الفارق؛ فالتصرف المالي خالص حقها لا تعلق لغيرها به، بينما النكاح يتعلق به حق الأولياء

بعد هذا البيان يتبين أن المرأة إذا زوجت نفسها بنفسها فزواجها باطل،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه:(كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح...، ١٠٣٧/٢ ، ح٤

(٢) السرخسي المبسوط (١٢/٥(الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٨/٢.

(٣) المجموع: النووي (١٦٥ /١٦)

(٤) السرخسي: المبسوط (١٢/٥)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٨/٢)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (١١٧/٢)

وبذلك فإن الزواج العرفي في هذه الصورة زواج باطل، إضافة إلى تجاوز أمر السلطان بعدم توثيق العقد.

**الصورة الثالثة:** عقد الزواج دون ولي للزوجة، أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، **ودون شهود أيضا**، إضافة إلى عدم توثيقه لدى السلطات المختصة، بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها، **من خلال النظر في هذه الصورة نلاحظ** أن عقد الزواج العرفي في هذه الصورة يشتمل على خلل **في ثلاثة أمور:**

١) عدم توثيق العقد لدى جهة المختصة، وهو بهذا الاعتبار له نفس الحكم الذي تحدثت عنه في حكم الصورة الأولى

٢) عدم الولي، بينت حكمه في الصورة الثانية

٣) عدم الإشهاد على العقد، وقد اختلف الفقهاء على حكم الإشهاد على الزواج على قولين:

**القول الأول:** إن الشهادة شرط لصحة عقد الزواج، فلا يصح عقد الزواج بدون شهادة اثنين غير الولي، وقد قال به جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية [١] والشافعية[٢] والحنابلة في المشهور عنهم[٣]

**القول الثاني:** إن الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشاء العقد، بل هو شرط للدخول وقد قال به المالكية[٤]

قد تبين أن الإشهاد على الزواج شرط لصحته، والزواج دون الإشهاد عليه يقع زواجا باطلا، فالإمام مالك قال بالإعلان وجعله ركنا من أركان العقد،

(١) المبسوط للسرخسي(٣٠/٥)

(٢) روضة الطالبين للنووي(٤٥/٧) ،ومغني المحتاج للشربيني(١٤٤/٣)

(٣) المغني لابن قامة (٤٥٠/٦، ٤٥١، وكشاف القناع للبهوتي(٥ /٦٥)

(٤) الذخيرة للقرافي (١٨١/٤مواهب الجليل الحطاب(٤٠٨/٣)

وبذلك فإن الإمام مالك لم يخالف الجمهور، بل احتاط إليه أكثر فجعل الإعلان بدل من الشهود؛ وذلك من خلال دعوة الناس لحضور العقد وإعلانه بكل الوسائل المشروعة، وعليه فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بهذه الطريقة في هذه الصورة ليست زواجا بأي وجه من الوجوه، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار[١]

**المطلب الثالث: الزواج السري**

**مفهوم الزواج السري:**

**أولا: عند القدامى:** لم يعرف العلماء زواج السر تعريفا حديا، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالنكاح من حيث وقوعها على جهة السرية أم لا؟ اختلفوا مثلا في النكاح الذي يوصى فيه الشهود بكتمان الشهادة هل هو نكاح سر أم لا؟[٢]

**ثانيا: عند المعاصرين:** إن مفهوم زواج السر في الواقع المعاصر اختلط بالزواج العرفي، فأصبح يطلق على الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، إضافة لعدم الإشهاد عليه، أو الإشهاد عليه على جهة الإسرار، إضافة لخلوه عن الولي[٣].

**صور الزواج السري:**

**الصورة الأولى:** عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى الشهود بكتمانه

يتضمن زواج السر في هذه الصور خلل في نقطتين:

١- عدم التوثيق، وقد تم بيانها سابقا.

٢-وصية شهود العقد بكتمان الشهادة، وعدم إظهارها، وهذا الأمر قد اختلف

(١) عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية بحر (٦٦)

(٢) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية بحر (٦٨)

(٣) المرجع السابق

العلماء في مدى تأثيره على أصل عقد الزواج، وذلك على قولين:

**القول الأول:** أن الزواج لا يصح بغير شهود فإن حصل الإشهاد عليه وقع العقد صحيحا حتى لو تعاهدوا على كتمانه فإن العقد يقع صحيحا مع الكراهة، وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء ومنهم الحنفية[١] والشافعية [٢]والحنابلة[٣]

**استدلوا:** إن عقد الزواج إذا شهد عليه اثنان فيكون واقعا بين أربعة هم العاقدان، والشاهدان، إضافة للزوجة وهذا هو أقل الشيء، وما كان كذلك لا يكون سرا، ولو تعاهد الأطراف على الكتمان[٤].

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى اشتراط الإعلان في عقد الزواج، ولو تم العقد بشهادة الشهود مع التعاهد على كتمان الشهود لأمر العقد فلا يصح العقد، ويفرق بين الزوجين[٥]

**استدلوا:**

لما روي عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (أعلنوا النكاح) [٦].

ولأن المقصود من الشهادة الإعلان والإظهار وهو شرط لصحة الزواج، ومع التواصي بالكتمان لا يحصل الإظهار والإعلان[٧].

---

(١) تبين الحقائق، للزيلعي(٢/٩٨)

(٢) المجموع ، للنووي(١٦/١٩٨)

(٣) المغني ، لابن ابن قدامة (٦/٥٣٨)

(٤) المبسوط: السرخسي (٣٢ ،٥/٣١)

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد (٢/٢٠)؛ القرافي: الذخيرة (٤/١٨٣).

(٦) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات ( موارد الظمآن ص ٣١٣ ، والمستدرك ٢ / ١٨٣.

(٧) بداية المجتهد ٤/٢٣٢)

وبعد هذا العرض الفقهي لحكم نكاح السر عند الفقهاء نقول: عدم إعلان العقد وإشهاره بين الناس، فإن حصل ذلك اتفاقا دون قصد فإن العقد يصح بلا إشكال، لكن إن تواصوا فيما بينهم بالكتمان فإن العقد مكروه عند الجمهور لمخالفة السنة في النكاح بعدم الإعلان وهو حرام ولا يصح عند المالكية.

**الصورة الثانية:** عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع مباشرة الولي له، لكنه يخلو من الإشهاد عليه، يتضمن زواج السر في هذه الصور خلل في نقطتين:

١) عدم التوثيق، وقد تم بيانها سابقا.

٢) خلوه عن الإشهاد عليه، وقد بينت عدم صحة الزواج مع ترك الإشهاد عليه، وعليه فيعتبر هذا العقد عقدا باطلا لا يترتب عليه أي أثر من الآثار، والعلاقة بين الرجل والمرأة فيه علاقة غير شرعية[١]

**الصورة الرابعة:** عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، ويخلو عن الولي فتتولاه المرأة بنفسها، وكذلك لا إشهاد عليه.

من خلال النظر في هذه الصورة، نلاحظ أن هذه الصورة هي عين الصورة الثالثة من الزواج العرفي، وقد بينت بطلان هذا العقد من كل وجه[٢].

**المطلب الرابع: زواج الفرند (زواج الأصدقاء)**

**المراد بزواج الفرند:** فرند كلمة Frined معناها: (صديق) أي زواج الصديق

**ويقصد به:** تزوج الفتى والفتاة دون أن يشترط امتلاكه بيتًا، أو وجوب نفقة على الزوج في بلاد الغرب على أن يوفر لها ذلك حين قدرته [٣].

(١) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية بحر (٧٦)

(٢) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية بحر (٧٦)

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٥

حكم زواج الفرند:

**اختلف العلماء في حكم زواج الفرند على قولين:**

**القول الأول:** يجوز زواج "الفرند" بشرط ألاَّ يُنص في العقد على تأقيته، أو يكون بنية الطلاق، قال به بعض المعاصرين [١].

**أدلة هذا الأول:**

**الدليل الأول:** أنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين والزوجين الخاليين من الموانع، وأن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج، إلا أنهما ليسا من العقد، وعدم توافرهما لا يبطله، فللمرأة حق التنازل عنهما ما دامت تستطيع أن تسكن إلى جانب أبيها وأسرته [٢]

**الدليل الثاني:** يؤدي هذا الزواج في الغرب بين أبناء المسلمين إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية، إذ من الممكن أن يرتبطا بعقد زواج شرعي من دون أن يمتلكا بيتًا في البداية، إلى أن يتم لهما تنظيم حياتهما[٣].

**القول الثاني:** أن زواج "الفرند" حرام، قال به بعض المعاصرين [٤].

**أدلة هذا القول:**

**الدليل الأول:** شرع الله الزواج ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ومن مقاصده الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه

(١) الزواج العرفي، لدريويش، ص ١٢٢، وزواج "الفرند"، للمطلق، ص ٢٢، والزواج العرفي، للمطلق، ص ٤٤٩، وعقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٤، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٩.

(٢) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٩.

(٣) عقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٧٩.

(٤) عقود الزواج المستحدثة، للسهلي، ص ٧٦، وعقود الزواج المستحدثة، للنجيمي، ص ٨٠.

المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة[١].

**الدليل الثاني:** أن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه من السهل أن يتزوج، وسهل عليه أن يطلق، ويؤدي ذلك إلى استغلال الرجل للمرأة لمجرد أن يلبي رغباته الجنسية[٢]

والقول المختار –والله أعلم– القول الأول القائل بالإباحة، وذلك لما يلي:

١ –أنه استوفى شروطه وأركانه.

٢ –أن فيه تيسيرًا على المسلمين، لاسيما في الغرب.

**المطلب الخامس: الزواج السياحي**

**المراد بالزواج السياحي:** هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، ويستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد والمهر وموافقة الأهل، إلاَّ أنه لا يستمر لمدة طويلة[٣].

**حكم الزواج السياحي:**

إذا نصَّ على الوقت في العقد فهو نكاح المتعة المُحرَّم[٤]، وإذا لم يحدد الوقت، ولكن نوى بقلبه أن يطلق بعد مدة، فيدخل هذه الصورة في حكم النكاح بنية الطلاق، وقد مضى ذكره مفصلا.

**المطلب السادس: الزواج المؤقت بحصول الإنجاب**

**صورته:** هو أن تبدي امرأة رغبتها في الزواج من رجل تنتهي العلاقة بينهما متى تحقق لها الإنجاب؛ إذ إنها لا تريد استدامة هذا الزواج، غير أنها

(١) عقود الزواج المستجدة، للسهلي، ص ٧٧، وعقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص ٨٠

(٢) عقود الزواج المستجدة، للنجيمي، ص ٨١، وعقود الزواج المستجدة للسهلي، ص ٧٧.

(٣) الزواج العرفي، لدريويش، ص ١٢٩، والزواج السياحي، للحجيلان، ص ٤٣٠

(٤) المبسوط، للسرخسي (٥/ ١٥٦) ، وشرح فتح القدير، لابن الهمام (٣/ ٣٤٧) ، والاستذكار، لابن عبد البر (١٦/ ٣٠١) .

لجأت إليه رغبة في الولد بداعي الفطرة الدافعة للإنجاب، أو خوفًا من ضياع ثروتها، ولا يستقيم أمرها باستدامة هذا الزواج مع هذا الرجل [١]

**ثانيًا: الفرق بين الزواج بقصد الإنجاب وبين زواج المتعة، والزواج بنية الطلاق.**

نكاح المتعة أن يتفق رجل مع امرأة على زواج مؤقت بلفظ المتعة أو الاستمتاع مدة أسبوع أو شهر مثلًا، أما الزواج بقصد الإنجاب فهو أيضًا زواج مؤقت لكن بعد تحقق الغرض منه وهو الإنجاب؛ فبقاء العقد مرتبط بحصول حدث، وهذا الحدث لا يرتبط بتاريخ، فالفرقة في هذا النكاح مرتبطة بحصول الإنجاب الذي قد يتأخر شهورًا، أما الزواج بنية الطلاق راجع إلى النية

**حكمه:** لا يخلو الزواج المؤقت بالإنجاب من إحدى ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يتضمن عقد النكاح اشتراط أحد المتعاقدين إنهاء النكاح بحصول إنجاب المرأة، وسواء كان إنهاء العلاقة الزوجية بعد الإنجاب بطلاق أو بغيره، فالذي يظهر أن الفقهاء متفقون على فساد هذا النوع من النكاح، لوجود معنى المتعة فيه، لأن التوقيت بمدة معلومة، كشهر، أو مجهولة، كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه، كما أن اشتراط عدم الإنجاب مخالف لمقتضى العقد، وبهذا صدر قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ، القرار الخامس[٢].

**الحالة الثانية:** أن يحصل تواطؤ بين الطرفين على توقيت الزواج بالإنجاب، ثم يتم العقد بشروطه وأركانه الشرعية، بدون ذكر لشرط التوقيت في

(١) ينظر: الفقه الميسر، عبد الله الطيار، (٤٥/١١)

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعصرة، قسم الأسرة

صلب العقد، وتدخل هذه الحالة في مدى تأثير الشرط السابق على العقد[١].

**الحالة الثالثة:** أن يتم تعليق الطلاق على الإنجاب بنية من الزوج فقط، فيعتبر صورة من صور الزواج بنية الطلاق، وقد بينت حكمه في مسألة الزواج بنية الطلاق.

**المطلب السابع: الزواج الصوري (زواج المصلحة)**

**صورته:** الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشروطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمنًا، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إداريًّا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد[٢].

**حكمه:** لا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غيرِ الحقيقةِ؛ مِن أجلِ الحُصولِ على الإقامةِ أو الجِنسيَّةِ أو غيرِهما، وهو قول بعض المعاصرين[٣].

وذلك للآتي:

**أوَّلًا:** لِمنافاةِ هذا العَقدِ مَقاصِدَ الشَّريعةِ في النِّكاحِ.

**ثانيًا:** لاشتِمالِه على الكَذِبِ والخِداعِ[٤].

---

(١) المرجع السابق

(٢) الفقه الميسر، عبد الله الطيار (٣٣/١١)

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة) ) (٩٨/١٨) ، البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – في الفترة من ٤–٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ) ،موقع فتاوى ابن باز.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى) ) (٤٤٨/١٨)

**خاتمة: أهم نتائج البحث.**

١- الزواج بنية الطلاق مفهومه: أن يتزوج الرجل المرأة، بولي ومهر وشهود وإعلان واستكمال لكل شروط النكاح وأركانه، ولكن الزوج يضمر في داخله نية تطليقها بعد زمن معين كشهر وسنة أو بعد زمن مجهول.

٢- وقد بين اختلف العلماء قديما وحديثا في حكم هذا النكاح على قولين مع الأدلة والمناقشة، ثم تبين القوال الراجح بعدم صحة هذا النكاح ؛ وذلك لما فيه من المفسد العظيمة .

٣- المسيار: هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج من عدم مطالبته بالمبيت والنفقة، أو المبيت فقط، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبا

٤-أن زواج المسيار زواج شرعي، مكتمل الأركان ِ والشروط، وانما يتنازل فيه أحد الزوجين عن بعض حقوقه الشرعية لظروف خاصة به، وهي من الأمور التي لا تؤثر على عقد الزواج وآثاره الشرعية، لذلك يمكن القول: إن زواج المسيار جائز مع الكراهة، وتأتي الكراهة من باب أنه ليسً الزواج المرغب فيه شرعا وعرفا لكن لا يمنع من رغب في الزواج بهذه الصفة ما دام العقد مكتمل الأركان والشروط.

٥-الزواج العرفي بأنه: كل عقد زواج لم يوثق لدى الجهات الرسمية المختصة، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمرمنها

٦-تعددت صور الزواج العرفي نظرا لوجود أركان عقد الزواج في بعضها دون بعض، ومن ثم يختلف الحكم الشرعي تبعا لذلك

٧- زواج "الفرند" ويقصد به: تزوج الفتى والفتاة دون أن يشترط امتلاكه بيتًا، أو وجوب نفقة على الزوج في بلاد الغرب على أن يوفر لها ذلك حين قدرته.

٨- يجوز زواج "الفرند" بشرط ألاَّ يُنص في العقد على تأقيته، أو يكون بنية الطلاق، لأنه زواج مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشاهدين والزوجين الخاليين من الموانع، وأن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج، إلا أنهما ليسا من العقد.

٩-الزواج السياحي: هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، ويستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد والمهر وموافقة الأهل، إلاَّ أنه لا يستمر لمدة طويلة.

١٠-حكمه: إذا نصَّ على الوقت في العقد فهو نكاح المتعة المُحرَّم، وإذا لم يحدد الوقت، ولكن نوى بقلبه أن يطلق بعد مدة، فيدخل هذه الصورة في حكم النكاح بنية الطلاق.

١١- الزواج الصوري هو: الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله.

١٢-لا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غيرِ الحقيقةِ؛ مِن أجلِ الحُصولِ على الإقامةِ أو الجِنسيَّةِ أو غيرِهما .

**الفهارس**

**وتشمل على ما يلي:**

أ/فهرس المصادر والمراجع.

**المصادر والمراجع:**

**أثـر النيـة فـي النكـاح والطـلاق** – رسـاله ماجسـتير بقسـم الفقـه عـام ١٤٢٦هـ– هناء الأحيدب.

**الاســتذكار**، ابـن عبـد البـر بـن عاصـم النمـري القرطبـي (المتـوفى: ٤٦٣هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت

**الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

**الأشـباه والنظـائر**، عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر، جـلال الـدين السـيوطي (المتوفى: ٩١١هـ).

**الإقنـاع فـي فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل**، موسـى بـن أحمـد بـن موسـى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

**الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت

**الإنصـاف** ، عـلاء الـدين أبـو الحسـن علـي بـن سـليمان المـرداوي الدمشـقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي،

**إيضـاح الـزواج بنيـة الطـلاق دراسـة نقديـة موثقـة** ،لإبـراهيم بـن محمـد الضبيعي عام ١٤١٦هـ.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة

**بدائع الصنائع، علاء الدين**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

**البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** – في الفترة من ٤–٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ.

**تبين الحقائق**، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان.

**تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)

**حاشية الدسوقي**، على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ)،المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، دار النشر: دار ابن الجوزي.

**الدر المختار**، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي،المتوفى سنة ١٠٨٨هـ .

**روضة الطالبين** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

**زواج المسيار**، إبراهيم بن صالح الخضيري.

**زواج المسيار**، عبد الملك يوسف المطلق الناشر دار ابن اللعبون ، عام١٤٢٣هـ

**الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره** د. أحمد السهلي، لمحقق/ المترجم:بدون،

**الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة** د/ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور (ت ١٤٢٩ هـ)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية.

**الزواج، محمد بن صالح بن محمد العثيمين** (المتوفى: ١٤٢١هـ)،الناشر: مدار الوطن

**شرح الزركشي**، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان .

**الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

**عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة** ،لاستاذ الدكتور لحمد بن يحيى بن حسن النجيمي

**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)

**فتاوى وأحكام بريد الإسلام**، د. طه ريان ، المكتبة التوفيقة، مصر، ط ٤، ٢٠١٢م

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩

**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر .

**الفتوى الحموية الكبرى**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري ، الرياض.

**الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**،: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ

**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بكمة المكرمة** ١٤٣٢هـ

**كشاف القناع** ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

**لسان العرب** ،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) بيروت .

**المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)،بيروت – لبنان .

**المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

**مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

**المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

**مجموع فتاوى**، العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب، بيروت.

**المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثة** ، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩

**المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

**مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت

**معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب.

**معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون .

**المغني لابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .

مكتبة دار البيان الحديثة .

**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،الناشر: دار الفكر، الناشر: دار الفكر ، الناشر: دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

**References:**

athr alnya fy alnka7wal6la8 – rsalh magstyr b8sm alf8h 3am 1426h- hna2 ala7ydb.

alastzkar ،abn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by (almtofy: 463h–)،t78y8: salm m7md 36a ،m7md 3ly m3od ، dar alktb al3lmya – byrot

aĺَshbَ́ahَ́ẃَalńَźَa2ŕَ ،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ، alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h–) ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan .

alashbahwalnza2r ،3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y (almtofy: 911h-).

al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl ،mosy bn a7md bn mosy bn salm bn 3ysy bn salm al7gaoy alm8dsy ،thm alsal7y ،shrf aldyn ،abo alnga (almtofy: 968h-)

alam ،alshaf3y abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h-) ،dar alm3rfa – byrot

al ensaf ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy aldmsh8y alsal7y al7nbly (almtofy: 885h–) ،dar e7ya2 altrath al3rby,

eyda7 alzoag bnya al6la8 drasa n8dya moth8a ،l ebrahym bn m7md aldby3y 3am 1416h.

alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alm3rof babn ngym almsry (almtofy: 970h-)

bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ،abo alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd (almtofy: 595h-) ،dar al7dyth – al8ahra

bda23 alsna23 ،3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h-)،alnashr: dar alktb al3lmya

albyan al5tamy llm2tmr althany lmgm3 f8ha2 alshry3a bamryka - fy alftra mn 4-7 mn shhr gmady alaoly 3am 1425h-.

tbyn al78a28 ،3thman bn 3ly bn m7gn albar3y ،f5r aldyn alzyl3y al7nfy (almtofy: 743 h–)،alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya – bola8.

t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،a7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ،almktba altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md ،1357 h١٩٨٣ - – m ،t78y8: zhyr alshaoysh ،alnashr: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- 3man.

thzyb allgha ،m7md bn a7md bn alazhry alhroy ،abo mnsor (almtofy: 370h-)

7ashya aldso8y ،3la m5tsr alm3any ls3d aldyn altftazany (almtofy: 792 h–)،alm788: 3bd al7myd hndaoy ،almktba al3srya ،byrot ،dar alnshr: dar abn algozy.

aldr alm5tar ،m7md bn 3ly bn m7md bn 3ly bn 3bd alr7mn al7nfy al7skfy،almtofy sna 1088h- .

roda al6albyn ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-)

zoag almsyar ،ebrahym bn sal7 al5dyry.

zoag almsyar ،3bd almlk yosf alm6l8 alnashr dar abn all3bon ،3am1423h

alzoag bnya al6la8 78y8thw7kmhwatharh d. a7md alshly ،lm788/ almtrgm:bdon،

alzoag bnya al6la8 mn 5lal adla alktabwalsna d/ sal7 bn 3bd al3zyz bn ebrahym al mnsor (t ١٤٢٩ h–) ،dar abn algozy llnshrwaltozy3 ،als3odya.

alzoag ،m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421h-)،alnashr: mdar alo6n

shr7 alzrkshy ،shms aldyn m7md bn 3bd allh alzrkshy almsry al7nbly (almtofy: 772h-) ،dar al3bykan .

alshr7 almmt3 3la zad almst8n3 ،m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421h-)

als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya ،abo nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby (almtofy: 393h–)،t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar ،byrot ،al6b3a: 1425h-.

38od alzoag almst7dthaw7kmha fy alshry3a ،lastaz aldktor l7md bn y7yy bn 7sn alngymy

alghrr albhya fy shr7 albhga alordya ،zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (almtofy: 926h-)

ftaoywa7kam bryd al eslam ،d. 6h ryan ،almktba altofy8a ،msr ،6 4 ،2012m

ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ،a7md bn 3ly bn 7gr abo alfdl al3s8lany alshaf3y ،dar alm3rfa - byrot ،1379

ft7 al8dyr ،kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy alm3rof babn alhmam (almtofy: 861h-) ،dar alfkr .

alftoy al7moya alkbry ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alslam abn tymya al7rany al7nbly aldmsh8y (almtofy: 728h–)،alm788: d. 7md bn 3bd alm7sn altoygry ،alryad.

alf8h almysr fy do2 alktabwalsna،: mgmo3a mn alm2lfyn ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،1424h-

8rarat almgm3 alf8hy al eslamy bkma almkrma 1432h

kshaf al8na3 ، mnsor bn yons bn sla7 aldyn abn 7sn bn edrys albhoty al7nbly (almtofy: 1051h-) ،dar alktb al3lmya.

lsan al3rb ،m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h–) byrot .

almbd3 fy shr7 alm8n3 ،ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md abn mfl7 ،abo es7a8 ،brhan aldyn (almtofy: 884h-)،byrot – lbnan .

almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-) ،alnashr: dar alm3rfa – byrot

mgmo3 alftaoy ،t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy: 728h–)alm788: 3bd alr7mn bn m7md bn 8asm،3am alnshr: 1416h١٩٩٥/-m .

almgmo3 shr7 almhzb ،abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h-)

mgmo3 ftaoy ،al3lama 3bd al3zyz bn baz r7mh allh ، 3bd al3zyz bn 3bd allh bn baz (almtofy: 1420h–)،alm788: m7md 3od mr3b ،byrot.

alm5tar fy zoag almsyar drasa f8hya m8arna 7dytha ، 3bd al3zyz bn m7md bn 3bd allh al7gylan ،dar sfa2 ll6ba3awalnshrwaltozy3, 2009

almdona ،malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (almtofy: 179h-)

msa2l a7md bn 7nbl roaya abnh 3bd allh ،abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241h-)،alm788: zhyr alshaoysh ،almktb al eslamy – byrot

m3gm allgha al3rbya alm3asra ،d a7md m5tar 3bd al7myd 3mr (almtofy: 1424h-) bmsa3da fry8 3ml ،3alm alktb.

m3gm m8ayys allgha ،a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395h–)،alm788: 3bd alslam m7md haron .

almghny labn 8dama ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h-) ،mktba al8ahra .

mktba dar albyan al7dytha .

moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ،shms aldyn abo 3bd allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rablsy almghrby ، alm3rof bal76ab alr3yny almalky (almtofy: 954h–)،alnashr: dar alfkr ،alnashr: dar alfkr ،alnashr: dar alktb al3lmya ، alnashr: dar alktb al3lmya ،1415h-.